بنك عوده ش.م.ل.
المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤

إرنست ويونغ شركة مدنية مهنية
بناية ستاركو
مبنى ب الجنوبي - طابق ٩
ميناء الحصن، شارع عمر داعوق
صندوق بريد: ١٦٣٩-١١، رياض الصلح
بيروت-٢٠٩٠ ١١٠٧، لبنان
هاتف: ٨٠٠ ٧٦٠ ١ ٩٦١+
فاكس: ٨٢٢/٣ ٧٦٠ ١ ٩٦١+
beirut@lb.ey.com
ey.com/mena
س.م.: ٦١

BDO
سمعان، غلام وشركاهم
BDO ، سمعان، غلام وشركاهم
بناية غلام، شارع السيوفي
بيروت
صندوق بريد: ٠٥٥٨-١١، رياض الصلح
بيروت – ٢٠٥٠ ١١٠٧، لبنان
هاتف: ٣٢٣٦٧٦ (٠١)
فاكس: ٢٠٤١٤٢ (٠١)
siman@inco.com.lb
س.م.: ٥٧٠

بنك عوده ش.م.ل.
المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤

إلى السادة المساهمين
بنك عوده ش.م.ل.
بيروت، لبنان

عملا بمتطلبات المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني، نبين أدناه العمليات بين المصرف والأشخاص المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة التي خضعت لترخيص مجلس الإدارة المسبق، والتي تم ابلاغنا عنها من قبل مجلس الإدارة وبناء على تدقيقنا للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤ والتي أصدرنا بشأنها تقريرنا السلبي بتاريخ ٢٦ أيار ٢٠٢٥ والتأكيدات التي استلمناها من الإدارة.

فرضت الأزمة اللبنانية التي اندلعت خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٩ قيودًا شديدة على القدرة على القيام بأنشطة أو معاملات الخدمات المصرفية التجارية في إطار المسار الطبيعي للأعمال في لبنان. وقد أدى ذلك إلى العديد من الممارسات والمعاملات التي لا يمكن اعتبارها مسارًا عاديًا للأعمال في بيئة خالية من الأزمات، والتي لا توجد لها أسعار يمكن ملاحظتها بشكل مباشر أو إطار قانوني/تنظيمي يحكمها، مما أدت الى أحد أسباب رأينا السلبي حول البيانات المالية لعام ٢٠٢٤ وما قبل. قد يكون مجلس الإدارة اعتبر هذه المعاملات المذكورة أعلاه كان موضوعها عمليات عادية بين المصرف وزبائنها ومستثناة من احكام الترخيص ولم يتم تصنيفها وفقا للمادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني في تقرير مجلس الإدارة الخاص للجمعية العمومية. وبناء عليه لم نتمكن من القيام بإجراءات تمتد الى هذه الأمور.

أولاً- تسهيلات للجهات المرتبطة خاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف

قمنا بإعداد التقرير الخاص المنصوص عنه في المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف كما في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٤.

ثانياً- أعمال مع رئيس وأعضاء مجلس الادارة وكبار موظفي المصرف وأفراد أسر هؤلاء وشركات ينتمون اليها

أ- ودائع الجهات المقربة

خلال سنة ٢٠٢٤ قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع كبار المساهمين ومع رئيس وأعضاء مجلس الادارة ومع كبار موظفي المصرف وأفراد أسر هؤلاء و شركات ينتمون اليها.

بلغت ودائع رئيس وأعضاء مجلس الادارة والادارة العليا، وشركات ينتمي اليها بعض أعضاء مجلس الادارة وشركات تابعة، ٢,٤٥٦,٦٤٥ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤. وقد بلغت الفوائد المدفوعة على تلك الودائع ٢٥ مليون ليرة لبنانية خلال سنة ٢٠٢٤.

ب- رواتب ومخصصات

١- دفع رواتب وتعويضات، وتسجيل مصاريف تعويضات نهاية خدمة في بيان الدخل (بما في ذلك منافع ما بعد التوظيف حسب معيار المحاسبة الدولي ١٩)، عائدة للمسؤولين الإداريين الرئيسيين أي لرئيس مجلس الإدارة، والمدير العام، ولأعضاء مجلس الإدارة، ولسائر أعضاء الإدارة العلية التنفيذيّة كما يلي:

ثانياً- أعمال مع رئيس وأعضاء مجلس الادارة وكبار موظفي المصرف وأفراد أسر هؤلاء وشركات ينتمون اليها (تتمة)

مليون ليرة لبنانية	رواتب وتعويضات وبدلات حضور وبدلات تمثيل	مصاريف تعويضات نهاية خدمة	تعويضات إضافيّة وبدلات حضور وبدلات تمثيل تم تحمّلها ودفعها من الشركات الأجنبية التابعة للمجموعة
لرئيس واعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيّين[1] (٩ أشخاص)	٦٠,٩٧٦	٨١	٤٠,٢٧٥
منهم الأعضاء المنتهية ولايتهم خلال العام ٢٠٢٤ (شخصان)	-	-	*١٧,٩٠٠*
المدير العام وسائر أعضاء الإدارة العليا التنفيذيّة[2] (٦ أشخاص)	١١٠,٤٩٨	٦,٤٠٤	٢٣٩,٥٩٢ (*)
المجموع (١٧ شخص)	**١٧١,٤٧٤**	**٦,٤٨٥**	**٢٧٩,٨٦٧**

[1] منهم رئيس مجلس الإدارة الذي تخلى عن مهامه التنفيذية خلال العام ٢٠٢٤.
[2] منهم نائب المسؤول التنفيذي الرئيسي السابق الذي استقال خلال العام ٢٠٢٤.

٢- بلغ رصيد تعويضات نهاية الخدمة العائدة لأعضاء مجلس الادارة التنفيذيّين وبعض كبار المدراء، ٩٣,٣١٥ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

(*) يتضمن هذا المبلغ المذكور أعلاه، تعويضات يتقاضاها بعض أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية مباشرة من الشركات الأجنبية التابعة للمجموعة لقاء أدوارهم لديها. بلغ مجموع هذه التعويضات للأشخاص المشمولة في الجدول أعلاه ٥٠,٧٤٧ مليون ليرة لبنانية.

ثالثاً: التعامل مع جهات تابعة

قام المصرف بالأعمال التالية:

١- أعمال مصرفية ومالية عادية مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة:
خلال سنة ٢٠٢٤، قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة تضمّنت فتح حسابات دائنة ومدينة وقبض ودفع فوائد عليها، وذلك ضمن الانشطة الاعتيادية.

وقد بلغ رصيد المصارف والمؤسسات المالية التابعة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤، كما يلي:

مليون ليرة لبنانية	حسابات مدينة	حسابات دائنة
مصارف	٦,٧٨٢,٩١٠	٧١,٣٩٨
فوائد	٢١١,٢١٧	١٢١
مؤسسات مالية	٤٤٥,٦٩٢	١٢١,٣٤٥
فوائد	١٢,٧٤٧	١٠٣

كما بلغ رصيد الحسابات المدينة مع مصارف و مؤسسات مالية تابعة ٤٦,٦٨١ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

كما بلغ رصيد المدين مع عوده كابيتال ٣,٨١٦ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

خلال سنة ٢٠٢٤، تم تحويل موؤنة تعويض نهاية الخدمة الى شركة تابعة بلغت قيمتها ٦٤٧ مليون ليرة لبنانية.

ثالثاً: التعامل مع جهات تابعة (تتمة)

٢- أعمال مع شركات تابعة أخرى:
خلال سنة ٢٠٢٤، قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع شركات تابعة أخرى تضمّنت منح قروض وقبول ودائع، وقبض ودفع فوائد عليها، وقبض ودفع عمولات حسب الخدمات المقدمة.

أصدر المصرف كفالة بقيمة ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية لصالح بورصة بيروت ضماناً لشركة ليبانون أنفست ش.م.ل. لتأمين أية إلتزامات قد تنتج كونه عميل في بورصة بيروت.

شركة إيغل وان فيفث إنفستمنت كومباني ش.م.ل. (التابعة)
خلال سنة ٢٠٢٤، قام المصرف بإشغال القسم ٩٩ من العقار رقم ٣٢٤٦ من منطقة البوشرية العقارية والمملوك من شركة إيغل وان فيفث إنفستمنت كومباني ش.م.ل. من أجل أعماله وذلك على سبيل التسامح ولمدة غير محددة.

شركة أ. للخدمات ش.م.ل. (التابعة)
خلال سنة ٢٠٢٤، قامت شركة أ. للخدمات ش.م.ل. بتقديم خدمات لبنك عوده ش.م.ل. بلغت قيمتها ٣٣٢,٠٣٧ مليون ليرة لبنانية و بلغ الحساب الدائن مع تلك الشركة ٧٩,٣٣٠ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

شركة انفوستراكتشر ش.م.ل. (التابعة لشركة عوده إنفستمنتس هولدنغ ش.م.ل.)
خلال سنة ٢٠٢٤، قامت شركة انفوستراكتشر ش.م.ل. بتقديم خدمات لبنك عوده ش.م.ل. بلغت قيمتها ٣٣١,١٥٥ مليون ليرة لبنانية، وبلغ الحساب الدائن مع تلك الشركة ٢٠٤,٩٨٠ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

أعمال أخرى مع المصارف التابعة
خلال سنة ٢٠٢٤، قام المصرف بتقديم خدمات مساندة إدارية ومعلوماتية لبنك عوده – فرنسا وبنك عوده – قطر بلغت قيمتها ٧٥,١٨٣ مليون ليرة لبنانية .

رابعاً: التعامل مع جهات مقربة غير تابعة

مؤسسة عوده (جمعيّة يساهم في إدارتها عدد من مدراء المصرف ومن أعضاء مجلس إدارته)
خلال سنة ٢٠٢٤، قام المصرف بدفع هبة سنوية بقيمة ١,٨٤٣ مليون ليرة لبنانية.

خدمات مقدمة لبنك عوده ش.م.ل. من قبل شركات أخرى مشمولة بأحكام المادة ١٥٨:
خلال سنة ٢٠٢٤، قامت شركات أخرى مشمولة بأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة بتقديم خدمات لبنك عوده ش.م.ل. بلغت قيمتها ٦٨١ مليون ليرة لبنانية.

بنك عوده ش.م.ل.

وقد أكدت لنا إدارة المصرف بأنه لا يوجد أية عمليات، عقود، اتفاقيات أو التزامات أخرى خلال العام ٢٠٢٤ بين المصرف والأشخاص المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني، تخضع لترخيص مسبق من مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام هذه المادة.

تنص المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني على انه في جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذا الا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.

ان مسؤوليتنا هي تقديم للجمعية العمومية تقريرنا الخاص المتعلق بالعقود والاتفاقيات والالتزامات التي خضعت للترخيص المسبق، والتي تم ابلاغنا عنها من قبل مجلس الإدارة.

إن مجلس الإدارة يقترح على الجمعيّة العموميّة ما يأتي:

أ- المصادقة على الأعمال المشار إليها أعلاه.

ب- الترخيص له للإستمرار في الأعمال المعروضة أعلاه وقيام الشركة بأعمال مماثلة لها خلال العام ٢٠٢٥ وإلى حين انعقاد الجمعيّة العموميّة السنويّة المقبلة لا سيما:

- الإستمرار في استئجار عقارات أو أقسام عقارات من جهات مقرّبة،
- تملّك و/أو بيع عقارات أو أسهم في شركات عقاريّة أو غير عقارية، من/إلى جهات مقرّبة،
- تمويل، ومنح قروض، مرؤوسة أو غير مرؤوسة، إلى مصارف وشركات تابعة، وقبض فوائد عليها،
- إعطاء كفالات وإيداع حسابات كضمانة إلى أو لدى مصارف وشركات تابعة،
- ابرام عقود واتفاقيّات تبادل خدمات، بما فيها خدمات التأمين، والمعلوماتية، والمساعدة الإداريّة، وغيرها، مع شركات تابعة أو ذات صلة،
- القيام بعمليات بيع وشراء أصول ماليّة (سندات خزينة لبنانية، وشهادات إيداع، وسندات دين، وقروض، وتسليفات، وأوراق مالية) مع شركات تابعة، وعند الاقتضاء، تأجيل دفع نسبة من سعر الأصول المذكورة؛
- تعاطي المصرف أعمالاً مصرفية ومالية عادية مع جميع المصارف والمؤسسات التابعة أو الأطراف ذات الصلة.
- الأستمرار بمنح هبة سنوية لمؤسسة عودة بقيمة ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية خلال سنة ٢٠٢٥ تدفع نقداً.

ج- الترخيص له للقيام بما يلي:

- الإستمرار بدفع رواتب وتعويضات لرئيس مجلس الإدارة وللمدير العام ولأعضاء مجلس الإدارة ، ولسائر أعضاء الإدارة العلية التنفيذيّة وفق ما يقرّره مجلس الإدارة، على أن يتم إعلام الجمعية العمومية سنويا بالمبالغ المدفوعة.
- الإستمرار بدفع مخصصات سنويّة لأعضاء المجلس المستقلّين لقاء الخدمات التي يقدّمونها إلى مجلس الإدارة، ولجانه، ومجالس إدارة ولجان الشركات التابعة وفق ما يقرّره مجلس الإدارة على أن يتم إعلام الجمعية العمومية سنويا بالمبالغ المدفوعة.
- بشكل اجمالي، التعويض لأعضائه، بقدر ما يسمح به القانون، عن جميع المسؤوليات والنفقات والغرامات التي قد يتكبدونها في معرض و/او نتيجة لأي تحقيقات، أو دعاوى أو إجراءات قضائية اخرى، قد تُرفع ضدهم بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة، ما لم يصدر بحقهم حكم نهائي يمنع التعويض. يتضمن هذا التعويض، على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم القانونية، وتكاليف المحاماة، والمصاريف القضائية، وأي غرامات أو عقوبات او تعويضات مفروضة من قبل الجهات التنظيمية و/او القضائية المختصة وغيرها من الالتزامات والنفقات.

د- الترخيص له بمنح تسهيلات، خلال العام ٢٠٢٥، كما يلي:

أولا: للأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف على النحو التالي:

- بطاقات الائتمان من نوع (Charge Cards) التي يتم إيفاء المبالغ كافة المسحوبة بواسطتها دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة (billing cycle) على ان لا تتجاوز هذه الدورة شهرا واحداً.

بنك عوده ش.م.ل.

يجب ان تكون هذه القروض والتسهيلات متناسبة مع راتب الشخص المستفيد أو أعماله ومتوافقة مع الشروط المنصوص عليها في تعاميم مصرف لبنان ذات الصلة، وأن تطبق عند منحها جميع الشروط الادارية والمالية المعمول بها بالنسبة لسائر التسليفات المشابهة الممنوحة للعملاء.

ثانياً: تسهيلات ائتمانية للأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف مقابل ضمانات نقدية بالعملة نفسها:

على أن تكون الفوائد المسجلة على هذه التسليفات وعلى الضمانات وفقا للنسب الرائجة وبمطلق الاحوال يجب ان تكون الفوائد الدائنة المسجلة على هذه الضمانات اقل من الفوائد المدينة المسجلة على التسليفات الممنوحة.

ثالثاً: تسهيلات ائتمانية للأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف مقابل كفالات مصرفيّة غبّ الطلب وبالعملة نفسها.

يجب إعداد وصيانة ملفات تسليف لجميع التسهيلات المذكورة أعلاه وفق ا للأنظمة النافذة بهذا الخصوص الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

رابعاً: الاستمرار بالتسهيلات لجهات مقرّبة الموافق عليها سابقاً من قبل الجمعيّة العموميّة والتي هي قيد التسديد والمذكورة في الجدول أدناه، والتي هي ضمن الحدود والشروط المحددة في المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وتعاميم مصرف لبنان ذات الصلة:

ملايين ل.ل

	الصافي الخاضع لنسبة ٢ بالمئة من الاموال الخاصة	ضمانات عقارية و/أو عينية	الصافي الخاضع لنسبة ١ بالمئة من الاموال الخاصة
ميشال عرموني	٨٠,١٩٢	-	٨٠,١٩٢
انفوستركتشر ش.م.ل.	٩,٤١٧	-	٩,٤١٧
١٥ مستفيداً لا تتخطى قيمة التسهيلات الممنوحة لأي منهم ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية	١,٤٤٦	-	١,٤٤٦
المجموع	**٩١,٠٥٥**	-	**٩١,٠٥٥**

يجب التقيد، فيما يتعلق بنسبة مجموع هذه الاعتمادات من الأموال الخاصة، بالأحكام القانونية المرعية وبالأخص المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وتعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ذات صلة.

تنتج هذه الاعتمادات لصالح المصرف فائدة سنوية على أساس سعر الفائدة المدينة المطبقة على اعتمادات الزبائن المميزين. تغطى هذه الاعتمادات عند الإقتضاء بضمانات نقدية و/أو بتأمين عقاري و/أو رهن أسهم مالية و/أو ضمانات أخرى مقبولة قانوناً.

ليس لنا اية ملاحظة بخصوص اقتراحات مجلس الادارة.

BDO، سمعان، غلام وشركاهم

إرنست ويونغ

٢٦ أيار ٢٠٢٥

بيروت، لبنان